أثرالسكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

أ/ موسى بن سعيد
كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملخّــص:

تعتبر المسكرات والمخدرات من الآفات الضارة بالفرد والمجتمع لذا حرمتها الشريعة الإسلامية واعتبرتها جريمة من جرائم الحدود يعاقب عليها بالجلد .

كما جرم القانون الجنائي تناول العقاقير المخدرة والمسكرة أو الإتجار فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وقد انتشرت الجرائم في المجتمع بشكل رهيب، وكثيرا مايتستر المجرم للتخلص من العقاب بأنه ارتكب الجريمة وهو فاقد للوعي لتناوله مسكرا أو حبوبا مخدرة، فقد يقدم شخص على السكر بقصد إزالة الخوف واكتساب قدر من الشجاعة للإقدام على الجريمة، فما مدى مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة ؟ وما المقصود بالسكر؟ وما تأثيره في المسؤولية الجنائية ؟ هذا ما سنتناوله في هذا البحث .

Résumé :

L'alcool et la drogue sont cosidérés comme un fléau qui touche l'individu et la société.

La charia islamique considère la consommation de ses produits comme un crime et une atteinte aux « hudud », est passible de flagellation .

Le droit pénal incrimine la consommation et le trafic de ses substances (drogues, alcool, psychotropes …) et ne tolère sa consommation et sa commercialisation que dans des limites légales.

La criminalité s'est répandue dans la société algérienne d'une manière terrible, et souvent, l'auteur qui commet une infraction, et pour s'échapper à la peine, se prétextant étant en état inconsient ; ou sous l'influence des pillules.

Donc qu'elle est l'étendue de sa responsabilité pénale pour ce crime ? Qu'entend-on par drogués ?Et son effet sur la responsabilité pénale ? C'est ce que nous allons aborder dans cette recherche.

.

مقدمة :

حرمت الشريعة الإسلامية كل المسكرات والمخدرات لأنها من الآفات الضارة بالفرد والمجتمع، فالخمرأم الرذائل لذا اعتبرتها جريمة من جرائم الحدود يعاقب عليها بالجلد .

كما جرم القانون الجنائي تناول العقاقير المخدرة أو المسكرة أو الإتجار فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون .

وقد يتناول شخص مسكرا أو حبوبا مخدرة وأثناء فقده للوعي يرتكب جريمة، فما مدى مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة ؟ وما المقصود بالسكر؟ وما تأثيره في المسؤولية الجنائية ؟ هذا ما سنتناوله في هذا البحث وفق العناصر الموالية ..

1- تعريف السكر : سنعرفه في اللغة ثم في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري وذلك في ثلاثة مطالب

1-1- التعريف اللغوي : السُّكْرُ بالضم نقيض الصحو وهو اسم من سَكِر يَسكَرُ سُكْرا وسُكُرا وسَكْرا وسَكَرا وسَكْرانا، فهو سَكِر وسَكْران، والجمع سُكَارى وسَكَارى وسَكْرى، والسكران خلاف الصاحي[1]، ورجل سِكِّير دائم السُّكْر، وقولهم ذهب بين الصحوة والسَّكْرَة إنما هو بين أن يعقل ولا يعقل[2]، والسَّكَرُ الخمر نفسها، وسَكْرة الموت شدته، وسُكِّر بصره غُشِّي عليه فلم يبصر، قال أبوعمرو بن العلاء .. كأن العين لحقها ما يلحق شارب المُسكِر إذا سَكِر[3] ..

1-2- في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في تعريف السكر إلى رأيين :

الرأي الأول[4] : لأبي حنيفة يقول بأن السكر هو غيبة العقل من تناول خمر أو مايشبه الخمر، والسكران – في رأي أبي حنيفة – هو من فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة .

الرأي الثاني : للجمهور من الفقهاء ومحمد وأبويوسف من الأحناف يقولون بأن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان وحجتهم في ذلك قوله تعالى : { يأيها الذين

آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون}[النساء : 34]، فهو في حالة سكره لا يعلم ما يقول .

1-3- تعريف السكر في القانون الجزائري :

لم يعرف المشرع الجزائري السكر كما لم ينص عليه بأنه من موانع المسؤولية الجنائية، لأنه حصر هذه الموانع في ثلاث حالات هي : الجنون وصغر السن والإكراه، واكتفى باتخاذ تدبير أمني في مواجهة المدمن على الكحول بوضعه في مؤسسة علاجية لعلاجه وتجنب خطورته في آن واحد[5]، وذلك ماتنص المادة 22 من قانون العقوبات : " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان " .

أما الفقه فقد عرف السكر بأنه :

- " الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصفة مؤقتة وعارضة على أثر تعاطيه كمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذا الأثر"[6] .

- كما عرفه البعض بأنه : " حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم "[7] .

2- أثر السكر في المسؤولية الجنائية : سنتناوله في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجنائي وذلك في ثلاثة مطالب نتناول في الأول أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي وفي الثاني أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي وفي الثالث مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي :

2-1- أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تصرفات السكران وما يقوم به من أفعال إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ينظر إلى السكر في حد ذاته ويرى بإبطال تصرفات السكران سواء أكان السكر باختياره أم بغير اختياره " لأن عقله كان زائلا وقت إتيان الفعل فلم يكن مدركا، والإدراك أساس المسؤولية الجنائية فإذا فقد انعدمت المسؤولية ومصدر هذا الرأي

عثمان بن عفان رضي الله عنه "[8]، وهو رأي ابن قيم الجوزية الذي يرى بأن طلاقه لايقع وأن عقوده لاتنفذ، وبه قال الطحاوي والكرخي وأبو يوسف وزفر من الحنفية، والمزني وابن شريح من الشافعية، وبه قال ابن حزم إذ يرى أن السكران الذي فقد عقله لايقاد منه كما لايقاد من مجنون ولا صبي فلا دية على أحد من هؤلاء ولا ضمان[9] إلا أنه يجب حبسه ليكف أذاه حتى يتوب عن السكر[10]، وهو رأي بعض رجال القانون كالأستاذ الدكتور محمد كمال إمام الذي يرى " عدم مسؤولية السكران جنائيا عن أفعاله حال سكره، لأن هذا يتضمن خروجا على مبدأ أن العقل والحرية هما شرطا المسؤولية، وهو مبدأ عام في التشريع الاسلامي وعلى ذلك يسأل السكران جنائيا عن سكره إذا تناول المسكر عمدا وباختياره، ويسأل مدنيا استيفاء لحقوق العباد عن الأفعال الضارة التي يأتيها حال سكره، أما مسؤوليته الجنائية عن هذه الأفعال فتمتنع لانتفاء التكليف "[11]

الرأي الثاني : وهو الرأي الراجح في كل من المذاهب الأربعة الذين لاينظرون إلى السكر في حد ذاته وإنما ينظرون إلى سبب السكر إن كان باختيار الشخص أم بغير اختياره .

فالأول الذي سكر بإرادته واختياره عالما بأنها تسكر ثم ارتكب جريمة أثناء سكره فإنه يسأل عن أفعاله كلها سواء ارتكبها عامدا أو مخطئا ويعاقب بعقوبتها لأنه تسبب في إزالة وعيه بالاضافة إلى أن السكر في ذاته جريمة يعاقب عليها سواء أسكر بمادة مسكرة أم بمادة مخدرة، قال ابن قدامة : " ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره "[12]

والثاني إن سكر بغير اختياره كأن يكون مكرها أو مضطرا أو لايعلم بأنها مسكرة أو تناول دواء للتداوي فأسكره، فحكمه حكم المجنون والصبي لايعاقب على جرائمه التي قام بها أثناء سكره[13]

الرأي الثالث : وهذا الرأي ينظر إلى السكران من حيث أهليته، "فيقرر بأن السكر من الشراب المحرم لايبطل أهلية الخطاب أصلا لتحقق العقل والبلوغ إلا أنه يمنع استعمال العقل، فتلزمه جميع التكاليف وتصح تصرفاته سواء شرب مكرها أو طائعا "[14]

ويرى الدكتور أحمد فتحي بهنسي أن من المصلحة أن نأخذ من كل مذهب بقدر فيقول :

"ونرى أن الذي يتمشى مع المصلحة العامة أن نأخذ من كل مذهب من هذه المذاهب بقدر فنبطل تصرفات السكران دون أن يترتب على ذلك ضرر بالغيرفنجعله مسؤولا مدنيا عما يصيب الغير من ضرر، كما يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عما يرتكبه إن سكر باختياره على أن تنفذ عليه العقوبات بعد زوال السكر عنه "[15]

2-2- أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي :

يفرق الفقه الجنائي بين نوعين من أنواع السكر : سكر اختياري وسكر غير اختياري السكر غير الاختياري أو الاضطراري هو الذي يكون بغير اختيار السكران كمن أكره على السكر أو سكر بغير علمه أي لايعلم بأن هذه المادة أوالشراب يسكر، أو كضرورة علاج، أو أخطأ في تناول المسكر[16]، فهذا النوع تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للشخص لفقدان أحد أركان المسؤولية الجنائية وهو الاختيار أو الوعي[17]

والسكران سكرا اختياريا هو من تناول المسكر باختياره وإرادته عالما بالمسكر، وعند فقده للوعي ارتكب جريمة، وهنا يفرق بين حالتين :

الأولى : أن يقدم الشخص على السكر بقصد إزالة الخوف واكتساب قدر من الشجاعة للإقدام على الجريمة، فالسكر هنا كان مسبوقا بالإصرار على ارتكاب الجريمة[18]

الثانية : أن يكون الشخص قد سكر لمجرد السكر سواء بدافع الطيش والحمق أم بدافع الإدمان أم التقليد ثم ارتكب جريمة .

فالأول يسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة العمدية إذا ثبت أنه سكر بقصد إزالة الخوف لارتكاب الجريمة بإتفاق " لتوافر جميع العناصر المطلوبة للمسؤولية وقت الإقدام على السكر الاختياري : من إدراك وحرية اختيار وقصد جنائي "[19]

والثاني يسأل عن الجرائم التي ارتكبها مسؤولية غير عمدية[20] إذا ثبت أنه لم يسكر لأجل ارتكاب الجريمة .

وهذا رأي في الفقه المصري[21] والإيطالي والقانون الهندي والسائد في الفقه الفرنسي كما عليه أغلب التشريعات كالنمسا وبلجيكا وهولندا[22]

وقد انقسمت الشريعات في مساءلة الشخص الذي سكر باختياره وعلمه إلى ثلاثة طوائف :

الأولى : تشريعات لم تنص على مسؤولية السكران مثل قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 تاركا مسألة تأثير السكر الاختياري في المسؤولية الجنائية لاجتهاد الفقه والقضاء، ورغم اختلاف الفقه وتردد القضاء فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يحسم الخلاف بنص صريح، وهو مايفهم منه عدم عده من موانع المسؤولية الجنائية، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري إذ لم يذكر السكر ضمن موانع المسؤولية الجنائية بعدما حصرها في ثلاثة موانع : الجنون والصغر والإكراه

الثانية : تشريعات نصت صراحة على مسؤولية السكران باختياره منها قانون العقوبات الإيطالي – مادة 92 –، وقانون العقوبات الهندي – مادة 86 – وقانون العقوبات الليبي – مادة 90 – وقانون العقوبات اللبناني – مادة 235 – وقانون العقوبات العراقي– مادة 61 –

الثالثة : تشريعات تقرر ضمنا مسؤولية السكران باختياره من هذه التشريعات أغلب القوانين العربية، قانون العقوبات المصري – مادة 62 – والأردني م 93، والكويتي م 23 ... وغيرها، فهذه القوانين تقرر صراحة امتناع مسؤولية السكران بغير اختيار ويستفاد بمفهوم المخالفة مسؤولية السكران باختياره[23]

موقف المشرع الجزائري : لم ينص المشرع الجزائري على حكم السكر بنوعيه[24]، فالسكر الاضطراري يجب الاعتداد به في نفي المسؤولية الجنائية بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية أسوة بالقانون الفرنسي[25]، حيث أن الفقه والقضاء صاغا فيها أحكاما خاصة بمسؤولية السكير، فيكون من موانع المسؤولية الجنائية بثلاثة شروط

1 – أن يكون السكر اضطراريا

2– وأن يفقد الوعي عند سكره بصفة كاملة

3– وأن يقوم بالجرم أو الفعل أثناء سكره أي معاصرة فقد الإدراك لارتكاب الفعل[26] .

أما السكر الاختياري فقد عده المشرع الجزائري ظرفا من الظروف المشددة في جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ حيث تنص المادة 290 من قانون العقوبات على أنه : "

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 – المتعلقة بالقتل الخطأ – والمادة 289 – المتعلقة بالجرح الخطأ – إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر....."[27]

ولم يتكلم المشرع الجزائري عن السكر الاختياري في حالة ارتكاب الجرائم العمدية، هل يعتبرمسؤولا عن جريمة عمدية أم غير عمدية، وقد رجح الدكتور رضا فرج اعتبار الجريمة عمدية لأن السكران يفترض فيه توافر القصد قبل سكره ثم أقدم على السكر باختياره وارتكب الجريمة، وهو ما استقر عليه القضاء والفقه في فرنسا، كما استقر عليه القضاء في مصر وهو ماعليه أغلب التشريعات[28]

2-3- مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي :

مما سبق يتبين أن كلا من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون اختلفوا في اعتبار السكر إن كان من موانع المسؤولية الجنائية أم ليس من موانع المسؤولية الجنائية أم هو من الظروف المشددة في العقوبة ففقهاء الشريعة الاسلامية انقسموا إلى ثلاثة آراء:

الأول : يرفع المسؤولية عن السكران مطلقا سواء أسكر باختياره أم بغير اختياره وهو رأي مرجوح بل هو – كما يرى الأستاذ عبد القادر عودة[29] – رأي مهجور، ويتماشى هذا مع رأي بعض رجال القانون الذين يرون"عدم مسؤولية السكران جنائيا عن أفعاله حال سكره، لأن هذا يتضمن خروجاعلى مبدأ أن العقل والحرية هما شرطا المسؤولية"[30]

الثاني : يفرق بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري فيسأل الأول مسؤولية كاملة ولا يسأل الثاني أوترفع عنه المسؤولية الجنائية، وهذا رأي جمهور العلماء وهو يتفق مع رأي أغلب شراح القوانين إلا أن فقهاء القانون يفرقون في السكر الاختياري بين من سكر لأجل إزالة الخوف للإقدام على الجريمة وبين من سكر لمجرد السكر، فالأول يسأل مسؤولية كاملة عن الجرائم العمدية بل تذهب بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى اعتبار السكر من الظروف المشددة، والثاني يسأل مسؤولية غير عمدية في كثير من التشريعات وعند بعض فقهاء القانون، أما فقهاء الشريعة الإسلامية فلا نجد عندهم هذا التفريق باعتبار أن السكر في حد ذاته جريمة يعاقب عليها بغض النظر عن كون الشخص السكران ارتكب جريمة بسبب سكره أم لم يرتكب، ونجد أن "التشريع

الألماني يقرر عقوبة خاصة للسكر الذي قد تعقبه جريمة أي يقرر للسكران مسؤولية خاصة مستقلة عن مسؤولية غير السكران "[31]

أما الرأي الثالث : فهو يرى مساءلة السكران سواء أسكر باختياره أم بغير اختياره باعتبار أن السكر من الشراب المحرم لايبطل أهلية الخطاب لتحقق العقل والبلوغ[32] .

خـــاتمة :

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نستنتج بأن السكران إذا لم يسأل مسؤولية كاملة عن الجرائم العمدية وغير العمدية كما ذهبت بعض التشريعات بل إن هناك من التشريعات من اعتبرت السكر من الظروف المشددة، قلنا لو لم يسأل مسؤولية كاملة لانتشرت الجرائم بشكل رهيب ،إذ أن هناك علاقة بين تعاطي الخمر او المخدرات وبين ارتكاب الجرائم والجنح إما عن غير وعي بسبب السكر، وإما عن وعي بقصد توفير ثمن الخمر أو المخدرات،أو لأجل إزالة الخوف للإقدام على الجريمة وهذا يؤكد بأن الخمر والمخدرات لهما الأثر البالغ في وقوع الجرائم لذا وجب أن يسأل السكران عن جرائمه كلها سواء سكر باختياره أم بغير اختياره كما أن السكر في حد ذاته جريمة يعاقب عليها بغض النظر عن كونه ارتكب جريمة أم لم يرتكب ونسأل الله أن يجنبنا منكرات الأخلاق والأفعال وأن يحفظ شبابنا وبناتنا من كل الفتن وصلى الله على سيدنا محمدوعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الهوامش :

1. ابن منظور : لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط 1، 2003 – 1424، ج4 ص430

2. ابن منظور : المرجع نفسه ج 4 ص431

3. ابن منظور : المرجع نفسه ج 4 ص432 – 433

4. محمد علي سويلم : الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2006 ، ، ص449 – 450، عبد القادر عودة : المرجع السابق، ج1، ص499 .

5. عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام– مطبعة الكاهنة، الجزائر،2003، ص288، ورضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص380 .

6. محمد علي سويلم : المرجع نفسه، ص449 .

7. محمد علي سويلم : المرجع نفسه ص449، د محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة ط 6، 1989، ص546 .

8. ويرى عبد القادر عودة أن هذا الرأي المرجوح هو رأي مهجور . التشريع الجنائي ج1 ، ص500 .

9. ابن حزم : المحلى، منشورات المكتب التجاري، بيروت، ج 10، ص344 .

10. أحمد فتحي بهنسي : المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 1404 –1984 ، ص226 .

11. فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية، 2001 ، ص152 .

12. ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الكتاب العربي،1403 – 1983 ، ج9 ، ص358 .

13. ابن قدامة : المرجع نفسه، ج9، ص358 وج10، ص325، وابن الهمام : شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، ط2 ،ج5، ص308، وانظر أيضا: عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج1، ص499، ومحمد علي سويلم: المرجع السابق، ص452، وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص152، ومنصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006 ، ص211 .

14. أحمد فتحي بهنسي : المسؤولية الجنائية، ص227 .

15. نفس المرجع والصفحة.

16. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 549، ومحمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص547، وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص131، ومنصور رحماني : المرجع السابق، ص209.

17. كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص608 .

18. فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق، ص136 .

19. رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص547 .

20. وقد نصت على هذا الحكم صراحة بعض القوانين كالقانون اللبناني في المادة 2/235 التي تنص على أنه : " إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها " فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق، هامش ص135، ورؤوف عبيد: المرجع السابق، ص547، ومنصور رحماني: المرجع السابق، ص212 .

21. أما الرأي السائد في الفقه المصري فيرى ضرورة مساءلة السكران اختيارا عن كل الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص140، وكامل السعيد: المرجع السابق، ص620 ، ورؤوف عبيد: المرجع السابق: ص551 ، وعادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط1999 ، ص151 .

أما القضاء فإنّ " محكمة النقض الفرنسية ذهبت في عدة أحكام إلى القول بمساءلة الجاني في حالة السكر الاختياري عن جريمته العمدية مساءلة كاملة ..." وقد انتقد من جمهور الشراح الفرنسيين.. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص551 . كما أن القضاء في مصر "مستقر على أن السكران باختياره يسأل عن كل جرائمه .. ولا يفرق في ذلك بين المسؤولية العمدية وغير العمدية " محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص554 .

22. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص547، ومنصور رحماني: المرجع السابق ص210

23. فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص152، وأكرم نشأة إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ص246 .

24. عبد الله أوهايبية 288، وقد تناولت الكثير من التشريعات السكر الاضطراري على أنه من موانع المسؤولية الجنائية إذ تنص المادة 62 من قانون العقوبات المصري على أنه: " لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها " فتوح عبدالله الشاذلي: المرجع السابق، ص129، ورضا فرج: المرجع السابق، ص379، ورؤوف عبيد: المرجع السابق، ص548، ومحمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص543 . وتقابلها المادة 60 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 93 أردني، والمادة 87 ليبي، والمادة 19 قطري والمادة 235 لبناني،

والمادة 234 سوري، والمادة 51 ألماني، والمادة 85 ــ 86 هندي، والمادة 92 إيطالي .. محمد علي سويلم: المرجع السابق هامش ص448، وأكرم نشأة إبراهيم: المرجع السابق، ص245، ورضا فرج: المرجع السابق، ص379 .

25. لأن القانون الفرنسي لم ينص على مسؤولية السكران سواء كان السكر اختياريا أو غيراختياري، فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص128، وأكرم نشأة إبراهيم: المرجع السابق، ص245، ورضا فرج: المرجع السابق، ص379 .

26. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص547، وأحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص84، ومنصور رحماني: المرجع السابق، ص211، وعادل قورة: المرجع السابق، ص151، ومحمد علي سويلم: المرجع السابق، ص451، علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص683 .

27. كما أن بعض التشريعات اعتبرت السكر الاختياري ظرفا مشددا للجريمة كقانون العقوبات الإيطالي في المادة 92 منه، والمادة 88 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 235 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 2/61 من قانون العقوبات العراقي واشترط القانون الروسي لجعل السكر ظرفا مشددا إثبات أن الجاني كان يقصد ارتكاب الجريمة . محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص449، وأكرم نشأة إبراهيم: المرجع السابق، ص246، وعلي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص690، ورضا فرج: المرجع السابق، ص380، ورؤوف عبيد: المرجع السابق، هامش ص 547، ومنصور رحماني: المرجع السابق، ص210، وعبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص288 .

28. كالقانون الألماني في المادة 51 من قانون العقوبات الذي يعتبر الجريمة التي يرتكبها السكران باختياره جريمة عمدية، والقانون السويسري في المادة 12 التي تعتبر جريمة السكران عمدية، رضا فرج: المرجع السابق، ص379 – 380 ، ورؤوف عبيد: المرجع السابق، ص550، ومحمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص554 .

29 . عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج1، ص500 .

30. وهو رأي الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام وقد ساقه الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي في كتابه شرح قانون العقوبات هامش ص153 .

31. رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص548 .

32. أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص226 .